

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجالات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستشارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .
٢. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضيها الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينفع منها الجيل الجديد .
٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .
٤. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .
٥. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة
كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

**Journal of the College of Education
for Women: A Peer-Reviewed
Academic Journal**

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة: العلوم

الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل
ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

- حقوق النشر محفوظة.
- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات
الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من
الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية،
والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة
والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية
المعاصرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة
تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية
الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / تخصص الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل / اللغة العربية / البلاغة والنقد / قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

عضواً خارجياً.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية .	١.
عضواً خارجياً	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	٢.
عضواً خارجياً.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	٣.
عضواً خارجياً	أ.م.د نجاه موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	٤.
عضواً خارجياً	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	٥.
عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	٦.
عضواً	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	٧.
عضواً	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	٨.
عضواً	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	٩.
عضواً	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	١٠.
عضواً	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	١١.

عضواً	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	١٢.
عضواً	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	١٣.
عضواً	أ.م.د نكري فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	١٤.
عضواً	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	١٥.
عضواً ومدققاً لغوياً.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	١٦.
عضواً ومحاسباً مالياً	أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	١٧.

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة عل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول النشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجر إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجر في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول: (2)، ضعيف: (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لنتيبت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقيم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقيم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقيم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقيم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقيم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علمياً على وفق المعايير الموضوعية، وأن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

نعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثاني والثلاثون (32) الجزء الثاني

الصادر بتاريخ: 2026/ 3/15


افتتاحية العدد...

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله
وصحبه تسليماً كثيراً...
أما بعد...

يولّد عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم (32) ،
الثاني والثلاثين ، بتاريخ 2026/3/15 ، يحوي بحثاً متنوعاً بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية
وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهداً للباحثين والدارسين والقراء
عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة
مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي
والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة
، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ،
وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



هيئة تحرير المجلة
ربيع 2026/3/15

الصفحة	الباحث	اسم البحث	ت
٢٣-١	أ.م.د. روافد جبار شرهان	قبائل القشقائي في ايران (العادات- التقاليد - التحولات السياسية والاجتماعية ١٩٢٥-١٩٧٩)	.١
٥٣-٢٤	أ.م.د. محمد حماد عبد اللطيف	دور أدوات الذكاء الاصطناعي الجغرافي في استقرار المؤشرات الديموغرافية لسكان العراق	.٢
٦٨-٥٤	أ.م.د. رؤى لؤي عبد الله	التمركز حول الجنس- النقد النسائي بحث في الانثروبولوجيا النسوية	.٣
٨٨-٦٩	أ.م.د. جنان عبد الله شفيق	The Tree as a Hero in Richard Powers' <i>The Overstory</i> : An Eco Fiction Study	.٤
١٢١-٨٩	د. ظاري حميد رجا الفلاحي	الزوائد على الطاهرية في شرح المقدمة المَحسِبة - دراسة وتحقيق /المؤلف أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت ٦٩٤ هـ) / دراسة وتحقيق	.٥
١٤٠-١٢٢	م.م. الهام زيد عبيد	الإعجاز في القرآن الكريم	.٦
١٦٠-١٤١	د. سيناء صالح مهدي	من سايس-بيكو إلى معاهدة لوزان: دراسة وثائقية لدور القوى المنتصرة في صياغة وتثبيت الحدود النهائية لتركيا الحديثة وأثرها على مطالب الأقليات (١٩١٨-١٩٢٣).	.٧
١٧٩-١٦١	د. محمود حسين ناصر	مرويات المسيب بن حزن رضي الله عنه جمعاً ودراسة	.٨
١٩٤-١٨٠	م.د. أنوار قتيبة يحيى	الدلالة النحوية في شعر العباس بن الأحنف (الابتداء بالنكرة والفصل بين العامل والمعمول) أنموذجاً	.٩
٢١٤-١٩٥	م.د. عمر عباس نعيثل	النوع الاجتماعي والابتكار الصوتي: الفروق بين الجنسين في تبني السمات الصوتية الخارجية (مساحة حروف العلة، النبر والتنغيم) في اللهجة العربية العراقية الحضرية	.١٠
٢٢٣-٢١٥	م.د. مصطفى اياد شهاب	الانتقائية في التعامل ومعالجاتها في ضوء القرآن الكريم	.١١
٢٤٦-٢٢٤	م.د. اسراء كريم خليفة	التوازن الرقمي لدى المرشدين التربويين	.١٢

٢٥٨-٢٤٧	م.د. زينة غني عاشور	الاستنباط العقلي للأحكام الشرعية من خلال مفهوم الموافقة	.١٣
٢٨٨-٢٥٩	م.د. سمر اكرم عبدالرحمن عبدالربيعي	عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) اثره ومروياته التاريخية (دراسة تاريخية)	.١٤
٣٠٧-٢٨٩	م.د. غادة فائق محمد	جيرترود شولتز كلينك ودورها في ترسيخ واجبات ومكانة المرأة الالمانية عن طريق الرابطة النسائية الاشتراكية الوطنية (١٩٠٢-١٩٣٩)	.١٥
٣٢٣-٣٠٨	م.د. فاطمة عامر علي	المؤسسات الادارية للدولة الاموية من خلال كتاب تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ)	.١٦
٣٥٧-٣٢٤	د. لقاء شاكر خطار الشريفي	سياسة الحزب الشيوعي تجاه مسلمي الصين عام ١٩٦٦م // (الثورة الثقافية أنموذجا)	.١٧
٣٧٨-٣٥٨	م.د. نبراس بلاسم كاظم	حزب بهارتا جانا سانغ ودوره في الحياة السياسية الهندية ١٩٥١-١٩٧٧	.١٨
٤١٠-٣٧٩	م.م. زينب خليل جابر طه العاني	البيان القرآني عند الإمام الفراهي : دراسة بلاغية	.١٩
٤٢٦-٤١١	م.م. علي سعدون احمد م.م. دنيا قاسم عبد الجبار	دراسة أثر التلوث الضوضائي الناتج عن المولدات الكهربائية في البيئة السكنية محلة ٦٨١ أنموذجا	.٢٠
٤٤٠-٤٢٧	م.م. نبأ علاء فاضل	تحليل الخبر في البلاغة القرآنية	.٢١
٤٥٧-٤٤١	م.م. هدى رزاق ابراهيم	Menacing Motherhood in Kimberly Brubaker Bradley's The War That Saved My Life	.٢٢
٤٨٢-٤٥٨	م.م. احمد طارق ياسر عزيز	مستوى مهارات التدريس الصفي لدى مدرسي المرحلة المتوسطة: دراسة ميدانية في مديرية تربية الرصافة الثالثة	.٢٣
٥١٧-٤٨٣	م.م. ايمن حسن صبري	الاستراتيجيات الادارية المؤثرة في تحسين الاداء المؤسسي: دراسة تطبيقية لموظفي القطاع الحكومي ديوان الوقف السني أنموذجا	.٢٤
٥٤٧-٥١٨	م.م. حامد رشيد مجبل عبدالله	اجتباء الثمرات في القرآن الكريم: دراسة وصفية تحليلية لآية القصص (٥٧)	.٢٥

٥٧٧-٥٤٨	م.م. راجح حاتم توفيق	بعثة نبي الله يوسف عليه السلام: دراسة قرآنية تحليلية في الإرهاصات والدروس المستنبطة	.٢٦
٦٠١-٥٧٨	م.م. رفقة رعد خليل	العيش بالفلسفة عبر رواقية ماركوس اوريليوس	.٢٧
٦٢٤-٦٠٢	م.م. زينة قاسم جواد	الشَّيْبُ وَنُعُوتهُ فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ الحُقُولِ الدَّلَالِيَّةِ وَالوَقْعِ الصَّوْتِيّ /دراسة تطبيقيّة في/كِتَابِ المُخَصَّص لابن سيده(ت٤٥٨هـ)	.٢٨
٦٥٩-٦٢٥	م.م. سنان عطا عبد	اثر برنامج تعليمي في تنمية مهارات التفكير المعرفي لدى اطفال الروضة	.٢٩
٦٧٩-٦٦٠	م.م. شيرزاد احمد عبدالرحمن	فلسفة الأخطاء المقصودة في الإعلام	.٣٠
٧٠٥-٦٨٠	م.م. عليا أحمد محمد باليساني	المقاصد الكليّة لمقيّدات الإسناد في البلاغة العربية	.٣١
٧٢٧-٧٠٦	م.م. مروة رعد صبيح	أثر الحذف في تحقيق الانسجام النصي في ديوان حديقة الأجوبة لحسين القاصد دراسة تحليلية	.٣٢
٧٣٨-٧٢٨	م.م. نور مجيد مجلي	Parallelism in Modern American Poetry	.٣٣
٧٦٠-٧٣٩	م.م. وسن عبد الستار جاسم	تأثير استخدام طريقه السرد في تحسين الاستماع تلاميذ المدارس الابتدائية فيمحافظة ديالى	.٣٤
٧٧٧-٧٦١	م.م. وئام رعد هاشم	السرقاات الأدبية في النقد العربي	.٣٥
٨١٦-٧٧٨	م.م. محمد صالح جسام	مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط بين الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي /دراسة ميدانية في مدينة الحبانية	.٣٦
٨٤٠-٨١٧	محمد طارق مجبل	اثر ادراج الموظفين في الضمان الاجتماعي على ادائهم الوظيفي: دراسة استطلاعية لآراء عينة الموظفين في جامعة الفراهيدي الاهلية	.٣٧
٨٦٣-٨٤١	يقين مهدي كاظم أ.د. جاسم الحاج جاسم	أبنية الأفعال المزيدة ودلالاتها في كتاب التيسير في التفسير لنجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ) سورة البقرة أنموذجاً	.٣٨

٨٨٧-٨٦٤	عذراء محمد عباس أ.د. إسرائ كريم عبد الله	أحكام النكاح والمكاتبه في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيره أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)	.٣٩
٩٠٨-٨٨٨	شهد عبد المنعم شلال أ.د. ساجدة محمد زكي محمود	مرويات ابن عبد البر عن أثر الصحابيات في مجالس العلم بكتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب	.٤٠
٩٢٨-٩٠٩	بشير مريد خليفه أ.د. مؤيد منفي محمد	العوامل الاجتماعية المؤثرة في اختيار التعليم ألهلي	.٤١
٩٤٩-٩٢٩	رسل خالد نعيمش أ.م.د. هدى هشام إسماعيل	اسم الفاعل من الثلاثي صياغته ودلالته في ديوان ابن شهيد الأندلسي (٤٢٦هـ)	.٤٢
٩٧٠-٩٥٠	أنفال هشام سليم أ.د. فاتن عبد الجبار جواد	أبعاد فضاء السجن الثقافي في روايات عائشة عودة	.٤٣
٩٩٢-٩٧١	محمد قاسم محمود أ.م.د. صباح سامي داود	دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ العقوبات البدنية والمالية	.٤٤
١٠٠٨-٩٩٣	عذراء فليح عبد الله فلاح أ.م.د. فرح غانم القرشي	التورية الاجتماعية غير المباشرة في القصة القصيرة جدا عند حسن العاني	.٤٥
-١٠٠٩ ١٠٢٨	زهراء كاظم سواوي أ.د. أحمد عبد الجبار فاضل	دلائل الغنوة في تسمية الآيات ذوات الأسماء	.٤٦
-١٠٢٩ ١٠٤٧	م. مها محمد طه أ.د. سامي جميل ارحيم	مسألتان فقهية من ترجيحات الامام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب الأيمان من خلال كتابه بحر المذهب دراسة فقهية مقارنة	.٤٧

**الاستنباط العقلي للأحكام الشرعية من خلال مفهوم
الموافقة**

**Mental deduction of legal rulings through the concept of approval
the concept of approval , purposes of Sharia , fundamentalist
thinking**

مفهوم الموافقة ، مقاصد الشريعة ، التفكير الأصولي

م.د. زينة غني عاشور

Dr. Zeina Ghani Ashour

الجامعة المستنصرية كلية التربية الاساسية

Al-Mustansiriya University, College of Basic Education

dr.zina@uomustansiriyah.edu.iq

٠٧٧١٩٠٨٨٤٩٧

الملخص

يعد مفهوم الموافقة من أدوات الاستدلال العقلي عند علماء الاصول، إذ يعتمدون على فحوى الخطاب ومدى انسجامها مع مقاصد الشريعة، ولقد بين البحث العلاقة بين التفكير الاصولي كمنهج دقيق منضبط بالوحي في التعامل مع النصوص واستنباط الاحكام عن طريق مفهوم الموافقة كما اظهر البحث العمق الدلالي للألفاظ
الكلمات المفتاحية: مفهوم الموافقة ، مقاصد الشريعة ، التفكير الأصولي

Summary

The concept of approval is one of the tools of mental reasoning among the scholars of origins, as they depend on the content of the discourse and the extent of its harmony with the purposes of the Sharia, and the research between the relationship between fundamentalist thinking as an accurate approach is disciplined in revelation in dealing with texts and deducting judgments through the concept of approval as the semantic research showed the words

Key words: the concept of approval, purposes of Sharia
fundamentalist thinking, words

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الانبياء والمرسلين وبعد ...
تكمّن أهمية علم اصول الفقه بأنه لا يمكن معرفة الأحكام الشرعية إلا به فعن طريق اصول الفقه يمكن معرفة كيفية استنباط الأحكام الفقهية فهو حجر الأساس الذي يعتمد عليه الفقيه في اصدار الاحكام الشرعية .

ومن اهم مباحث علم اصول الفقه مبحث دلالات الالفاظ إذ يعرف به ما تحمل الألفاظ من معاني قد تخفى على العامة ويستخدمها الفقيه في اصدار الأحكام .

ومن هذه الدلالات ما يعرف بدلالة (فحوى الخطاب) أو مفهوم الموافقة الذي هو موضوع البحث ، إذ يتعرف الفقيه بموجبه على احكام لم ينص عليها الشرع ولكنها ثبتت بطريق الاولى وبهذا تظهر قدرة النصوص الشرعية على استيعاب احكام تتجاوز منطوقها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي عنت بمفهوم الموافقة منها

١- مفهوم الموافقة ، رسالة ماجستير ، عبد الله بن محمد بن عبد الله الرسيني، جامعة الامام محمد

بن سعود الاسلامية

٢- دلالة مفهوم الموافقة على الاحكام ، بحث ، حسن سنوسي عبد الوهاب ، كلية الشريعة والقانون - جامعة الازهر

٣- دلالة مفهوم الموافقة عند الشريف التلمساني ، حفصة عالية ، جامعة أدرار - الجزائر

٤- اصول الفقه والاستنباط العقلي ، اطروحة دكتوراه ، راشد غدير عيدي ، جامعة كربلاء

تتاول الباحثون مفهوم الموافقة في الدراسات السابقة بصورة عامة وكيف يمكن رفع التعارض بين النصوص باستخدام الأولى من الدلالات

الا اني اردت بيان كيفية اعمال الفكر عند الفقهاء وما يتمتعون به من فطنة وذكاء عن طريق ادراج بعض التطبيقات في هذه الدلالة.

مشكلة البحث

رغم اهمية مفهوم الموافقة الا ان الاصوليين تباين موقفهم في تقرير حجيتهم وضوابط العمل به ومن هنا تبرز مشكلة البحث في الحاجة الى دراسة تطبيقية منهجية تبرز حقيقة الاستنباط العقلي من خلال مفهوم الموافقة وتكشف عن اثره في استنباط الاحكام الشرعية.

أهمية البحث

تعد دراسة احد مفاصل دلالة الالفاظ على المعنى وهي دلالة النص أو مفهوم الموافقة من الدراسات التي تسلط الضوء على روح الشريعة، حيث ترسم للمجتهد منهجا منطقيا علميا لاستنباط الاحكام وتحميه من الوقوع في الخطأ ، مما يعينه على استنباط احكام لم تنص عليها الشريعة ، كما فيه بيان لعمق اللغة العربية ، وفطنة الفقهاء وسعة تفكيرهم.

اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان تطبيقات من الكتاب والسنة لفهم بعض الاحكام غير المنطوق بها عن طريق هذه الدلالة وعن طريق اعمال العقل في استنباط الاحكام. وهذا البحث يلفت النظر الى سعة اللغة العربية وكيف يمكن أن يستفاد منها في تفسير القوانين الوضعية .

خطة البحث

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة ، وأقسامها ، وشروط العمل بها، وحجيتها.

المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة ، وأقسامها.

المطلب الثاني : شروط العمل بمفهوم الموافقة وحجيتها.

المبحث الثاني : تطبيقات مفهوم الموافقة

درست فيه ست مسائل

المطلب الاول تطبيقات من باب العبادات

المطلب الثاني تطبيقات من باب المعاملات

الخاتمة

واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه
أجمعين

المبحث الأول : مفهوم العقل ومفهوم الموافقة

المطلب الاول : مفهوم العقل عند الاصوليين وحجته ، وعلاقة العقل بمفهوم الموافقة

أولاً: تعريف العقل

العقل لغة: هو المنع وسمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع في الزلل^(١)

العقل اصطلاحاً: عُرف العقل بتعريفات عديدة منها

"هو الذي يدرك به الواجب والممكن والممتنع"^(٢)

كما عُرف: بأنه "آلة للفهم والنظر والاستدلال"^(٣)

وعُرف: بأنه "غريزة يتهيأ بها الانسان لإدراك العلوم"^(٤)

يفهم من هذه التعريفات ان العقل : هو قوة ادراكية يميز بها الانسان بين الحسن والقبيح ، ويدرك
بها المعاني الكلية ، ويستتنبط الاحكام من الدلة.

فالعقل ليس مصدر مستقل للتشريع بل هو اداة لفهم النصوص الشرعية ووسيلة للاستنباط ، اذا
العقل يكون مفسر للنص ومستتنبط من معانيه الاحكام الشرعية ، ويوازن بين الادلة.^(٥)

ثانياً: حجية العقل

اختلف الاصوليون في مقدار حجية العقل فمنهم من ضيق استخدام العقل وجعله خادم للنص فقط
وهم الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة^(٦)، ومنهم من توسع في مجال العقل كالحنفية فأخذوا
بالقياس والاستحسان^(٧)، ومنهم من ضيق مجال العقل فرفض القياس وهم الظاهرية.^(٨)

ثالثاً : علاقة العقل بمفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة قائم على ادراك العلة وفهم مقصد الخطاب؛ فدلالة الموافقة تدرك بالعقل قطعاً ، وهو
من اقوى وجوه الاستنباط العقلي المعتمد على النص.^(٩)

يتبين مما سبق ان العقل عند الاصوليين هو اداة ضرورية لفهم النصوص الشرعية واستنباط
الاحكام الشرعية منها وقد اتفق الاصوليين على حجيته بهذا المعنى وظهر ذلك واضحاً في مسالك
الاستنباط وعلى رأسها مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني : تعريف مفهوم الموافقة ، واقسامها ، وشروط العمل بها وحجيتها

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة

المفهوم لغة : "الفهم هو معرفة الشيء بالقلب ، وفهمت الشيء عقلته وعرفته"^(١٠).

الموافقة لغة : هي "الملائمة والمطابقة"^(١١).

مفهوم الموافقة اصطلاحاً: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده"^(١٢).

ومن الالفاظ المرادفة لمفهوم الموافقة عند الجمهور هي دلالة النص عند الحنفية .

وقد عرفها الحنفية بأنها ما يثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً بالرأي^(١٣).

ثانياً: اقسام مفهوم الموافقة

وينقسم مفهوم الموافقة الى :

١- **فحوى الخطاب**: وهو ان يكون غير المنطوق أولى بالحكم من المنطوق مثال ذلك في قوله

تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(١٤) في آية القصاص في القتلى واداء الدية، ففي لفظة

(أخيه) دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن الاخوة هنا هي أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل

من كونه مؤمن، ومن باب أولى أن بقية المعاصي التي هي دون القتل، لا يكفر فاعلها،

وإنما يأنم وينقص بذلك إيمانه، الا ما ثبت بالدليل^(١٥).

٢- **لحن الخطاب** : هو ان يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق ، لتساوي الحكم فيهما

، مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١٦) فالآية الكريمة دلت بمنطوقها

الصريح على ان المراد بلفظ (المحصنات) النساء المحصنات ، ويلحق بهن الرجال

المحصنون بلحن الخطاب.^(١٧)

المطلب الثاني : شروط العمل بمفهوم الموافقة وحجتيه

أولاً : شروط العمل بمفهوم الموافقة

اتفق الاصوليون على ان العمل بمفهوم الموافقة ليس مطلقاً بل مقيد بشروط ؛ لان دلالاته عقلية

مستفادة من النص غير منطوقة

فيشترط للعمل بمفهوم الموافقة :

١- ان يكون الحكم المنطوق معقول المعنى، فلا يعمل بمفهوم الموافقة في النصوص التعبدية

، ولا الاحكام التي لا تدرك عللها.^(١٨)

٢- ان يكون سياق الكلام دال على الحكم المنطوق به.

٣- ان يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً ، فالمساوية كتحريم

احراق مال اليتيم قياساً على اكله ، واما مثال الاولى كتحريم الضرب قياساً على

التأفيف^(١٩).

٤- ان لا يعارض مفهوم الموافقة دليل اقوى منه فإن عارضه نص صريح أو اجماع أو قياس

جلي سقط العمل به.^(٢٠)

٥- ان يفهم الحكم من السياق بلا تكلف ولا احتمال ضعيف ، "كما في قوله تعالى: ﴿ومن

قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(٢١) فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد،

لكونه أولى بالمؤاخذة كما يقوله الشافعي، غير أنه ليس بقطعي لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة، بل نظرا للخاطيء بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره، ومن ذلك سميت كفارة، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطيء وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما^(٢٢).

ثانياً : حجية مفهوم الموافقة

اختلف الفقهاء في حجية مفهوم الموافقة الى مذهبين:
المذهب الأول : ان العمل بمفهوم الموافقة حجة وهذا ما ذهب اليه الجمهور وهو الراجح.^(٢٣)
بدليل

أن هذه الطريقة في فهم النصوص معروفة عند العرب وهم أهل اللغة قبل مجيء الشرع، بل هي أبلغ في الدلالة من المنطوق؛ اذ تعد ضرباً من البلاغة، ونوعاً من التأكيد للحكم في المسكوت عنه، وقد جاء القرآن الكريم بلغة العرب؛ وبما ان هذه الدلالة حجة في اللغة فيجب اعتبارها حجة في الشرع، ما لم يثبت الدليل على ارادة معنى آخر^(٢٤).

المذهب الثاني : ان العمل بمفهوم الموافقة ليس بحجة وهذا ما ذهب إليه الظاهرية؛ لانهم اعتبروه من القياس، والقياس غير مقبول عندهم.^(٢٥)
والراجح ان مفهوم الموافقة حجة شرعية معتبرة بالشروط التي ذكرها العلماء ؛ لأنه مبني على فهم مقاصد الخطاب ودلالته العقلية الظاهرة .

المبحث الثاني

تطبيقات مفهوم الموافقة

المطلب الاول : تطبيقات من باب العبادات

١- مسألة حكم صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة من المسائل الخلافية بين المذاهب الاسلامية فمنهم من ذهب الى انها سنة مؤكدة^(٢٦) ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية^(٢٧)، اما من ذهب الى انها فرض عين ، أي يتوجب على كل مسلم أداء الصلوات المفروضة في جماعة، فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٢٨) ففي الآية الكريمة بيان لكيفية صلاة الخوف، وانها تكون في جماعة ، وصلاة الخوف وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها جائزة، فقالوا أن الله تعالى أمر بصلاة الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف ولم يرخص بأدائها فرادى ، ورخص بترك الكثير من شروط الصلاة ولوازمها وعفى عن كثير من الافعال المبطله للصلاة فلولا كون الجماعة فرض لما عفى عن امور واجبة في الصلاة ، فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أولى وأحرى وقد فهم هذا الحكم بموجب مفهوم الموافقة^(٢٩).

٢- مسألة رفع الصوت في الصلاة واستخدام مكبرات الصوت

هذه المسألة شاعت كثيراً في المساجد وذلك باستخدام مكبرات الصوت أثناء أداء الصلاة ، ولم يقتصر استخدامها على الأذان والاقامة ، فهل هذا الأمر مقبول شرعاً؟
ان في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣٠) دليل على عدم جواز الجهر في الصلاة ، وكذلك عدم جواز الاسرار بحيث لا يسمعك المأمومين ، فيجب التوسط بين الجهر والاسرار؛ ويفهم من هذا وبموجب مفهوم الموافقة، ان استخدام مكبرات الصوت في أداء الصلاة، منهي عنه من باب أولى^(٣١).

المطلب الثاني : تطبيقات متفرقة

٣- مسألة قضاء القاضي بعلمه

وهي من المسائل المهمة في الفقه الاسلامي ومقتضاها، هل يجوز للقاضي ان يحكم بين الناس فيما يرد عليه من خصومات، بما يعلمه بنفسه، بدون أدلة أو شهود أو اقرار أو لا يجوز له ذلك.

فقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة فمنهم من اجاز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً^(٣٢) ، ومنهم من اجازه في حقوق العباد فقط^(٣٣) ، ومنهم من ذهب الى عدم جواز قضاء القاضي مطلقاً^(٣٤) ، ومما استدلووا به على عدم الجواز ، قوله تعالى : ﴿وَشَهِدِ وَمَشْهُودٍ﴾^(٣٥) وتُفسر الآية الكريمة على انها من باب الشهادة التي تعرض يوم القيامة ؛ لإقامة الحجة على العباد؛ كشهادة الجوارح على البشر كما في قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ﴾^(٣٦) بالإضافة الى شهادة كل رسول على امته ، فإذا كان الله بعظمته ، وعلمه بأحوال خلقه ، ووجود حفظة يكتبون ما يفعل العباد؛ ومع كل ذلك يستنطق الله تعالى الأعضاء بالشهادة ويستشهد الرسل وهذا من كمال العدل واقامة الحجة فبموجب مفهوم الموافقة ومن باب اولي ان لا يحكم القاضي بعلمه^(٣٧).

٤- هل يجب على المقيم في بلاد أجنبية أن يعود إلى وطنه بمجرد الانتهاء من عمله، أو

تحقيق أهم مصالحه وغاياته؟

يمكن معرفة حكم من سافر خارج بلاده الى بلاد الكفر لحاجة، فهل عليه ان يعود بمجرد اكمال مهمته وانقضاء حاجته، او له ان يبقى فيها ما شاء؛ والجواب على هذا فيه تفصيل فإذا كان البلد الذي يقيم فيه لا يمنعه من اداء شعائر الدين فله ان يبقى ، والأفضل ان يعود للمحافظة على ذريته من الانجراف في المجتمع الكافر وفساد عقيدتهم، فاذا امن على نفسه فلا يأمن على من بعده، أما اذا كان يصعب عليه اداء شعائر الدين في البلد الذي يقيم فيه ففي قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣٨)

فإذا كان من الواجب الهجرة من الوطن اذا مُنعوا من ممارسة شعائر الدين ، فحسب مفهوم الموافقة ومن باب أولى يجب على المقيم في بلاد الكفر أن يعود إلى وطنه بمجرد الانتهاء من أعماله، أو تحقيق أهم مصالحه وغاياته^(٣٩).

٥- مسألة : نصيب الأبتين، والاكثر من اختين من الميراث

ورد في اية الميراث، ان نصيب الذكر من الميراث مثل نصيب الانثيين، ان كان الورثة ذكور واناث، وان كانت ابنة واحدة فلها نصف التركة، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا التركة ، وهنا تبين لنا نصيب الابنة الواحدة ونصيب البنات فوق الأثنين ، والسؤال هنا ما هو نصيب البنتان فقط ؟

ورد في اخر آية في سورة النساء عندما ذكر ميراث الكلاله ان الاختين لهما ثلثا التركة قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾^(٤٠) وبما ان البنت اقرب رحماً، في الميراث وأقوى سبباً من الأخت ، وقد صرح الله تبارك وتعالى ان للأختين ثلثي التركة فبموجب مفهوم الموافقة ومن باب أولى ان للبنتين الثلثين لان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به وبما ان البنات اذا كن اكثر من اثنتين، لهن الثلثان فقط، فكذلك يفهم بدلالة مفهوم الموافقة ان ما زاد على الاثنتين من الاخوات يتشاركن في الثلثان وليس لهن اكثر من ذلك، من باب أولى^(٤١).

٦- مسألة : مماثلة الوالدين في سداد دين الابن مع القدرة على السداد

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"^(٤٢) وهذا نص عام يشمل كل من تمكن من سداد الدين وماطل فيه، سواء أكان احد الوالدين أم أي غريم موسر؛ فيحل عقوبته بالحبس أو ما يراه القاضي من عقوبة، إلا انه بموجب مفهوم الموافقة في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٤٣) فلا يجوز عقوبة الوالد إذا مَطَّلَ دين وُلْدِهِ بحبس أو غيره من باب أولى ، وعليه فإن مفهوم الموافقة يخص العموم الوارد في الحديث^(٤٤).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تبين لي بعض النتائج وهي كما يأتي:

١- مفهوم الموافقة هي أحد دلالات الالفاظ على المعاني ويطلق عليها عند الحنفية دلالة النص.

٢- يقسم مفهوم الموافقة الى قسمين هما :فحوى الخطاب: وهو ان يكون غير المنطوق أولى بالحكم من المنطوق ولحن الخطاب : هو ان يكون غير المنطوق مساوياً لحكم المنطوق.

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى ان العمل بمفهوم الموافقة حجة.

٤- عن طريق التطبيقات التي ورد ذكرها في البحث، يتم فهم وتدبر كتاب الله سبحانه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ينظر الى النص التشريعي بفكر واسع وأعمال الذهن

لإقامة الأدلة على مدلولاتها

٥- ان التفكير الاصولي يتجاوز الفهم السطحي للنصوص، الى ادراك العلل والمقاصد المتعلقة

بالنص

الهوامش

- (^١) لسان العرب لابن منظور ، مادة (عقل) ، ٤٥٨/١١ .
- (^٢) الإحكام للآمدي ، ٩٦ / ١ .
- (^٣) المحصول للرازي ، ٣٥/١ .
- (^٤) المستصفي في اصول الفقه للغزالي ، ١٢/١ .
- (^٥) ينظر : المصدر نفسه ، ١٥/١-١٨ .
- (^٦) ينظر ارشاد الفحول للشوكاني ، ٢٤ .
- (^٧) ينظر : اصول السرخسي ، ١١٢/١ .
- (^٨) ينظر : الاحكام لابن حزم. ٤٥ / ١ .
- (^٩) ينظر : المستصفي اصول الفقه للغزالي ، ١٧٣/٢ ؛ الاحكام للآمدي ١٣٢/٣ .
- (^{١٠}) الصحاح تاج اللغة للجوهري ، فصل الفاء مادة فهم ، ٢٠٠٥/٥ .
- (^{١١}) لسان العرب لابن منظور ، حرف القاف فصل الواو ، ٣٨٢/١٠ .
- (^{١٢}) المستصفي للغزالي ، ٢٦٤ .
- (^{١٣}) اصول السرخسي ، ٢٤١/١ .
- (^{١٤}) سورة البقرة : جزء من الآية ١٧٨ .
- (^{١٥}) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ، ٨٤ .
- (^{١٦}) سورة النور : جزء من الآية ٤ .
- (^{١٧}) ينظر : روح المعاني للألوسي ، ٢٨٧/٩ ، تيسير التفسير لابن اطفيش ، ٧٠/١٠ .
- (^{١٨}) ينظر : المستصفي في اصول الفقه للغزالي ، ١٩٦/٢ .
- (^{١٩}) ينظر : روضة الناظر لابن قدامة ، ٢٩٤ ؛ الأحكام للآمدي ، ٦٧/٣ .
- (^{٢٠}) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني ، ٣٠٢ .
- (^{٢١}) سورة النساء : جزء من الآية ٩٢ .
- (^{٢٢}) الاحكام للآمدي ، ٦٩/٣ .
- (^{٢٣}) ينظر : المصدر نفسه ، ٦٧/٣ .
- (^{٢٤}) ينظر : العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى الفراء ، ٤٨٢/٢ ، المهذب في علم اصول الفقه لعبد الكريم النملة ، ١٧٦١/٤ .
- (^{٢٥}) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ، ٣/٧ .
- (^{٢٦}) ينظر : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي ، ٤٤١/١ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرعيني ، ٣٩٦/٢ .
- (^{٢٧}) ينظر : منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي للسنيكي ، ٢٠ ؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ، ٤٠٥/٢ .

- ^{٢٨} (سورة النساء : جزء من الآية ١٠٢ .
- ^{٢٩} (ينظر : التنبيه على مشكلات الهداية لابي العز ، ٦٠٠/٢ ، المبسوط للسرخسي، ٨٢/٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ٣٦٨/١، تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ١٩٨ .
- ^{٣٠} (سورة الإسراء: آية ١١٠ .
- ^{٣١} (ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ، ٣٥٣/٣؛ الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام لسعيد حوى ، ١٦٢٥/٤ ، تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي، ٨٨١٥/١٤ .
- ^{٣٢} (ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي ، ١٣٥/٤ .
- ^{٣٣} (ينظر: بداية المجتهد ، ٣٨٥/٢ .
- ^{٣٤} (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٣٤/٦ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤٣٩/٥ .
- ^{٣٥} (سورة البروج : آية ٣ .
- ^{٣٦} (سورة فصلت : جزء من الآية ٢٠ .
- ^{٣٧} (ينظر : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي، ٤٣٠/٧؛ أضواء البيان للشنقيطي، ٤٨٠/٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١٢٨٧/٨ .
- ^{٣٨} (سورة النساء: آية ٩٧ .
- ^{٣٩} (ينظر : الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد النجدي ، ١٣/٣ ، التفسير الوسيط للزحيلي ، ٣٤٣/١ .
- ^{٤٠} (سورة النساء : جزء من الآية ١٧٦ .
- ^{٤١} (ينظر : الاختيار لتعليل المختار لابي الفضل الحنفي، ٨٧/٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد النيسابوري، ٣٢٨/٤، أضواء البيان للشنقيطي ، ٢٢٤-٢٢٥ .
- ^{٤٢} (مختصر صحيح الامام البخاري ، باب لصاحب الحق مقال ، رقم الحديث ٣٧٥ ، ١٣٠/٢ .
- ^{٤٣} (سورة الاسراء : جزء من الآية ٢٣ .
- ^{٤٤} (ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ١٧٣/٧ ، العذب النмир للشنقيطي ، ٥٥/٢؛ الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي، ٦٢٩٢/٨ .

المصادر

- ١- لإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤ .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ .
- ٣- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ) ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

- ٤- الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٥- الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية ، سعيد حوى (ت: ١٤٠٩ هـ) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط٣ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٦- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١١- التنبيه على مشكلات الهداية ، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١ ، ٢ ، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤ ، ٥) ، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٢- تفسير الشعراوي - الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم .
- ١٣- التفسير الوسيط للزحيلي ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ١٤- تيسير التفسير ، محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢) ، تحقيق : ابراهيم بن محمد طلاي بمساعدة لجنة من الاساتذة ، ط١ ، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م .
- ١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ١٦- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ١٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٩- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٠- العَدْبُ النَّمِيْرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيْطِيِّ فِي التَّفْسِيْرِ ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ.
- ٢١- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، م ٢٠٠٩.
- ٢٢- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٣- المستصفي في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٢٤- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٥- مواهب الجليل لشرح مختصر الخلي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، المحقق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٦- الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)